



تونس في
04 فيفري 2013

الإدارة المركزية للمصالح العامة
إدارة الموارد البشرية

مذكرة عمل عدد 03 لسنة 2013

- الموضوع : حول ساعات العمل الإضافية .
المرجع : - النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي.
- مذكرة العمل عدد 70 لسنة 1988 المؤرخة في 02 نوفمبر 1988

لقد لاحظت أنه يتم السماح لبعض الأعوان بالقيام بساعات عمل إضافية، دون ترخيص مسبق من الإدارة العامة، ولمدة تفوق أحيانا أربعين (40) ساعة في الشهر .
واعتبارا إلى أن هذا الإجراء مخالف للأحكام الترتيبية الصادرة في الغرض، فإني أدعو كافة المسؤولين لعدم السماح بإنجاز ساعات عمل إضافية دون ترخيص مسبق من الإدارة العامة، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى لهذه الساعات أربعين (40) ساعة في الشهر، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 71 من النظام الأساسي.
كما يجدر التذكير بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تخويل منحة ساعات عمل إضافية للأعوان المتمتعين بمنح وظيفية.

الرئيس المديبر العام
حافظ الشومري